فيهما من جهة المتكلم ولو سلم فلا يجري في الانشاءات كلها اذ منها ما ليس له تعلق ثبوتي وتعلق
سلبي كالنداء والدعاء وباب نعم وبئس وصيغ العقود ونحو ذلك فالصواب ان يترك هذا التقيير
ويراد بالنسبة النسبة التامة صرفا للمطلق الى الكامل قال المحقق لان شيئا منها لم يوضع لافادة
النسبة بل لذات باعتبار نسبة اقول فيه بحث لانا لا نم ان شيئا منها موضوع لذات باعتبار نسبة
وانما الموضوع لها هو المضاف من حيث انه مضاف والموصوف من حيث انه موصوف واسم الفاعل من
حيث انه مسند وكلا منا في المجموع لا المفيد ولهذا قالوا ان معرفة المضاف من حيث هو مضاف تتوقف
على معرفة المضاف اليه وقد صرح النحرير في بحث ان المجاز هل يستلزم الحقيقة ام لا بان المركبات موضوعة
بازاء معانيها التركيبية وضعا نوعيا قال النحرير قوله لان شيئا منها لم يوضع لافادة النسبة ظاهر لا
في كاتب من زيد كاتب فان بين اسم الفاعل وفاعله اسنادا والاسناد نسبة احد الجزأين الى الاخر
لافادة المخاطب فلا بد من القول بان الاسناد مشترك بين معنيين تام وغير تام اقول فيه ايضا
بحث لان النسبة اعم من الاسناد كما اعترف به نفسه حيث اخذها في تعريفه ثم قيدها بافادة المخاطب
فيتناول التعريف جميع الصور المذكورة ولا يقتصر على ما ذكره وكان الفاضل الشريف انما عدل عن هذا التقرير
لهذا الايراد ولم يوافق قول المحقق او لا اي اعطاء ما يطلبه حيث قال اي لافادة احد طرفيها
بعينه لكنه ايضا ليس بشيء لما عرفت انه يتناول الانشاءات فالصواب ان يكون مراد الشيخ بالنسبة
النسبة التامة كما سبق فلو كان المحقق ترك التقسيم السابق وقال ههنا لان شيئا منها لم يوضع
لافادة النسبة لان المراد بها التامة لم يرد عليه شيء مما ذكرنا قال الشيخ وعبر الجملة بخلافه
وقال اي ما لم يوضع لافادة نسبة اقول يرد على ظاهره انه يتناول المفرد بل المهملات ايضا
فحق العبارة ما وضع لافادة نسبة فيجب ان يراد بالموصول المركب بقرينة المقسم لا يقال
لا بأس في تناوله المفرد اذ قال المحقق ويسمى النحويون غير الجملة مفردا لانا نقول هذا اصطلاح آخر
يتناول فيه المفرد بعض المركبات والمفرد ههنا قسيم للمركبات مطلقا فتدبر قال الشيخ الثاني من الاربعة
مقابلة متباينة وقال المحقق الثاني مقابل الاول اي لفظ كثير لمعنى كثير ويسمى المتباينة اقول
يعني ان ضمير مقابله للاول ومتباينة خبر مبتدأ محذوف ومآل المعنى الثاني يسمى متباينة وانما قال
الشيخ من الاربعة دفعا للتوهم ان يراد بالثاني العرضي حيث قال قبيله والكلي ذاتي وعرضي كما تقدم
قال

قال النحرير اختار هذه النسخة ميلا الى الاصطلاح وان كانت مرجوحة من جهة ان التعبير
بكونه مقابل الاول في مقابل الاستغناء ولذا تركه في القسم الثالث والرابع وقال الفاضل
الشريف انما تعرض لذكر المقابلة في هذا القسم لانه اقوى في التقابل مع الاول ضرورة مخالفته
اياه في جانبي اللفظ والمعنى اقول ان قيل المخالفة في جانبيهما حاصلة بين الثالث والرابع
ايضا مع انه لم يتعرض لذكر المقابلة في الرابع قلنا المراد المخالفة في جانبيهما من جهة واحدة
وهي مفقودة بين الثالث والرابع يدل عليه قوله اقوى فان المخالفة بين الاول والثالث
متحققة في الجملة وبين الثالث والرابع قوية وبين الثالث الاول والثاني اقوى لاتحاد
الجهة قال المحقق وهذا بناء على ان المجاز يستلزم الحقيقة وقال الفاضل الشريف
فان منع بان ليس المراد من معنى اللفظ ما استعمل هو فيه بل ما يصح استعماله فيه بمقتضى الوضع
وكون اللفظ حقيقة لكل واحد من المتعدد هو انه لو استعمل فيه لكان حقيقة لا انه كذلك بالفعل
وح يندفع ما ذكره لان المجاز يستلزم المعنى الحقيقي وان لم يستلزم الحقيقة يجاب بانه على
تقدير صحة ما ذكره ليس المراد جميع ما يصح استعماله فيه كذلك والا لتعذر كونه حقيقة للكل
لثبوت المجاز ظاهرا واذا اريد ما هو اعم من الجميع والبعض تباين القسم المذكور اقول تقرير
الجواب ان ما ذكره ليس بصحيح لان لفظ الحقيقة والمجاز في قول الشيخ والا فحقيقة ومجاز
حقيقة فيما استعمل بالفعل ومجاز فيما يصح استعماله ولا قرينة تمنع الحقيقة ليصار الى المجاز ولو سلم
صحته فان اريد بما يصح استعماله فيه الذي عبر عنه بالمتعدد في قوله فان كان للمتعدد حقيقة
جميع ما يصح استعماله فيه لم يصح قوله فان كان المتعدد حقيقة فهو المشترك لان كون اللفظ
حقيقة لجميع ما يصح استعماله فيه متعذر لان الظاهر ان لكل معنى حقيقي لازما اذا استعمل
اللفظ فيه كان مجازا وظاهر انه من ذلك الجميع وان اريد اعم من الجميع والبعض صح ذلك القول
لكن اراد الشيخ لانه حينئذ يتناول كون اللفظ حقيقة للمعنيين مجازا وقد كان المقصود بالمنع دفع
ذلك هذا غاية ما يمكن في توجيه المقال لكنه بعد لا يخلو عن اشكال واختلال
لانا نختار ان المراد به جميع ما يصح استعماله فيه لكن بعد ما وضع له بحيث لو استعمل كان حقيقة

الشارح ملى صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1